

وثيقة أبوظبي

للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

1428 هـ - 2007 م

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد ،

يطيب لقطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لمجلس التعاون أن يقدم هذا النظام (القانون) المسمى : وثيقة أبوظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون , والذي هو من مشروعات التقنين التي أقرها وزراء العدل بدول المجلس.

ويهدف هذا النظام (القانون) إلى منع وإنهاء إساءة استغلال البشر في أي شكل من أشكال الاستغلال، كالدعارة والاعتداء الجنسي والعمل أو الخدمة قسراً، والاسترقاق، ونزع الأعضاء والمتاجرة بها، وهو موضوع أصبح مشكلة عالمية، أخذاً في الاعتبار ما ينتج عنها من انتهاكات لا تقرها الأنظمة والتشريعات الدولية، وقد صدر في شأن ذلك بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص الذي يجرم هذا النهج المرفوض .

وقد اتفقت لجنة الخبراء المختصين من الدول الأعضاء على الصيغة النهائية لهذه الوثيقة، ثم أقرها أصحاب المعالي وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الثامن عشر , الذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 17 _ 18 شوال 1427هـ الموافق 8 _ 9 نوفمبر 2006م ، ثم اعتمدها المجلس الأعلى في دورته السابعة والعشرين التي عقدت بالرياض بتاريخ 18 _ 19 ذي القعدة 1427هـ الموافق 9 _ 10 ديسمبر 2006م ، كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات . آملي أن يحقق هذا النظام (القانون) الهدف المرجو من إقراره .

والله الموفق , , ,

وثيقة أبوظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق غير

ذلك :

الاتجار بالأشخاص : استخدام أو إلحاق شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو استغلال ذلك الشخص في أي شكل من أشكال الاستغلال كالدعارة أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

جماعة إجرامية منظمة : أي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى .

الطفل : أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر .

المادة الثانية

لا يعتد برضاء الجني عليه في أي من الحالات التالية :

1 _ عند استخدام أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من المادة الأولى.

2 _ إذا كان الجني عليه طفلاً .

3 _ إذا كان المجني عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائه أو حرية اختياره.

المادة الثالثة

يعاقب بالسجن من (.....) إلى (.....) وبالغرامة من (.....) إلى (.....) كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص.

المادة الرابعة

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة ويعاقب بالسجن من (.....) إلى (.....) وبالغرامة من (.....) إلى (.....) وذلك في الحالات التالية :

1 _ إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تولي قيادة ما فيها، أو الدعوة للانضمام أو الانضمام إليها، مع علمه بأغراضها.

2 _ إذا ارتكبت جريمة ضد الأطفال أو النساء أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

3 _ إذا صاحب ارتكاب الجريمة إكراه أو تحايل أو إساءة استعمال السلطة.

4 _ إذا كان مرتكب الجريمة حاملاً سلاحاً أو هدد باستخدامه.

5 _ إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القوانين، أو إذا استعان بشخص أو بعدة أشخاص.

6 _ إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.

7 _ إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها.

8 _ إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي أو عبر وطني.

المادة الخامسة

يعاقب بالحبس من (.....) إلى (.....) أو بالغرامة من (.....) إلى (.....) كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو الشروع فيها، ولو كان مسئولاً عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك.

ويجوز استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والأخوة والأخوات من أحكام هذه المادة.

المادة السادسة

يعاقب بالسجن من (.....) إلى (.....) وبالغرامة من (.....) إلى (.....) :

1 _ كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).

2 _ كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسئول قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).

المادة السابعة

يعاقب بعقوبة الفاعل، المحرض والشريك وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والسادسة من هذا النظام (القانون) .

المادة الثامنة

يعاقب بالحبس من (.....) إلى (.....) وبغرامة من (.....) إلى (.....) كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو أخفى شخصاً أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة.

المادة التاسعة

يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والسادسة من هذا النظام (القانون) بعقوبة الجريمة التامة .

المادة العاشرة

يعاقب مرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) إضافة إلى العقوبات الأصلية بالعقوبات الفرعية أو الإضافية (التبعية أو التكميلية) وتطبق بحقهم التدابير الاحترازية المقررة في الأنظمة (القوانين) النافذة.

المادة الحادية عشرة

لا تخل أحكام هذا النظام (القانون) بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في الأنظمة (القوانين) النافذة .

المادة الثانية عشرة

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون)، كل من بادر من اللجنة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا

حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

المادة الثالثة عشرة

في الأحوال التي ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخص اعتباري ودون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي التابع له، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة من (.....) إلى (.....) ويجوز للمحكمة أن تأمر بحله، أو بالغلق المؤقت أو الدائم له أو لأحد فروعہ .

المادة الرابعة عشرة

إذا تبين عند التحقيق أو المحاكمة وجود مجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص، تتخذ الإجراءات التالية:

- 1 _ إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.
- 2 _ إتاحة الفرصة للمجني عليه لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.
- 3 _ إذا تبين أن المجني عليه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو بناء على طلبه، يعرض على الطبيب المختص.
- 4 _ إذا تبين أن حالة المجني عليه الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي إيداعه، يودع في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دار الرعاية.
- 5 _ إذا تبين أن المجني عليه بحاجة إلى مأوى، يودع أحد المراكز المخصصة لهذا الغرض.
- 6 _ إذا تبين أن المجني عليه بحاجة إلى الحماية الأمنية، يودع أحد المراكز المخصصة لهذا الغرض.
- 7 _ إذا تبين أن هناك ضرورة لبقاء المجني عليه في الدولة أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللنيابة العامة (الإدعاء العام) أو المحكمة المختصة تقدير ذلك .

المادة الخامسة عشرة

تختص النيابة العامة (الإدعاء العام) بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالأشخاص للتأكد من تنفيذ القرارات القضائية بهذا الشأن .

المادة السادسة عشرة

تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تضم ممثلين عن الجهات المعنية يحدد قرار تشكيلها مستوى تمثيلها وإجراءات عملها واختصاصاتها لوضع سياسات وبرامج محددة من ضمنها:

- 1 _ منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 2 _ حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم ومتابعة أوضاعهم.
- 3 _ إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 4 _ التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص